

دروس في علم الأصول

[102] التصديقي، بمعنى ان الضابط الذي به يثبت المفهوم لا يكون مدلولاً عليه بدلالة تصويرية بل بدلالة تصديقية. اما الضابط لافادة المفهوم في مرحلة المدلول التصوري، فهو ان يكون الربط المدلول عليه بالاداة أو الهيئة في هذه المرحلة من النوع الذي يستلزم الانتفاء عند الانتفاء، لان ربط قضية أو حادثة بقضية أو حادثة أخرى إذا اردنا ان نعبر عنه بمعنى اسمي وجدنا بالامكان التعبير عنه بشكلين: فنقول تارة (زيارة شخص للانسان تستلزم أو توجد وجوب اكرامه). ونقول أخرى (ان وجوب اكرام شخص يتوقف على زيارته، أو هو معلق على فرض الزيارة وملتصق بها). ففي القول الاول استعملنا معنى الاستلزام، وفي القول الثاني استعملنا معنى التوقف والتعليق والاتصاق. والمعنى الاول لا يدل التزاماً على الانتفاء عند الانتفاء، والثاني يدل عليه. فلكي تكون الجملة الشرطية مثلاً، مشتملة في مرحلة المدلول التصوري على ضابط إفادة المفهوم، لابد ان تكون دالة على ربط الجزاء بالشرط بما هو معنى حرفي مواز للمعنى الاسمي للتوقف والاتصاق لا على الربط بما هو معنى حرفي مواز للمعنى الاسمي لاستلزام الشرط للجزاء. ولا بد اضافة إلى ذلك ان يكون المرتبط على نحو التوقف والاتصاق طبعي الوجوب لا وجوباً خاصاً، والا لم يقتض التوقف الا انتفاء ذلك الوجوب الخاص، وهذا القدر من الانتفاء يتحقق بنفس قاعدة احترازية القيود ولو لم نفترض مفهوماً. وإذا ثبتت دلالة الجملة في مرحلة المدلول التصوري على النسبة التوقفية والاتصاقية ثبت المفهوم، ولو لم يثبت كون الشرط علة للجزاء أو
